IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages -23-41

المجلد (١) العدد (٢) / حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٢٣-٤١

The Historical Development of the Regulation of Foreign Insurer in Iraq

Researcher: Ahmed Fares Salal
Prof. Dr. Siham Sawadi Tuama
College of Law / Al-Mustansiriya University

Abstract:

This research addresses the historical development of the foreign insurer in Iraq as a mirror reflecting the political, economic, and legislative transformations of the Iraqi State. The study traces the historical roots of insurance activity from maritime contracts in the Italian commercial cities during the fourteenth century, through the Lloyd's market in London in the seventeenth century, to the appointment of the first official insurance commissioner in the United States in 1851 — a context that gave rise to the foreign insurer as a cross-border phenomenon. The research then examines the four historical stages through which the foreign insurer passed in Iraq: the Ottoman era and early beginnings, dominated by inherited legislation such as the Sigorta Law of 1905; the stage of gradual restriction, which commenced with the first national insurance supervision law of 1936 and was reinforced by Law No. (49) of 1960; the stage of nationalization and exclusion established by the Nationalization Law No. (99) of 1964, which transformed the insurance sector into a complete state monopoly; and finally the stage of openness and the return of the foreign insurer with the enactment of the Insurance Business Regulation Law No. (10) of 2005, which once again recognized the foreign insurer as a legitimate entity under the supervision of the Insurance Diwan. The research concludes that the position of the Iraqi legislator toward the foreign insurer has evolved through three successive philosophies — absolute permissibility, protective restriction, and complete exclusion — before returning to regulated openness. It recommends the development of the current legislative framework to ensure a balance between encouraging foreign investment and protecting the national market, strengthening the supervisory role of the Insurance Diwan, and tightening the rules governing outbound reinsurance to preserve the national economy from the unjustified outflow of premiums.

Keywords: insurance, insurer, foreign insurer, historical development, insurance diwan.

https://doi.org/10.66734/2d87wd36

1: Email ahmedfares@uomustansiriyah.edu.iq
2 : Email: dr.sehamaltaie@uomustansiriyah.edu.iq

Submitted:27 -4-2026
Accepted: 11-4-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التطور التاريخي لتنظيم المؤمن الاجنبي في العراق

الباحث أحمد فارس صلال **أ.د سهام سوادي طعمة**
طالب ماجستير **كلية القانون / الجامعة المستنصرية**

الملخص

يبين هذا البحث موضوع التطور التاريخي للمؤمّن الأجنبي في العراق بوصفه مرآةً تعكس تحولات الدولة العراقية سياسياً واقتصادياً وتشريعياً .وقد انطلق البحث من تتبّع الجذور التاريخية للنشاط التأميني منذ العقود البحرية في المدن الإيطالية التجارية خلال القرن الرابع عشر، مروراً بسوق لويدز في لندن في القرن السابع عشر، ووصولاً إلى ظهور أول مفوّض تأمين رسمي في الولايات المتحدة سنة1851 م، وهو السياق الذي أفرز المؤمّن الأجنبي كظاهرة عابرة للحدود .ثم انتقل البحث إلى استقصاء المراحل التاريخية الأربع التي مرّ بها المؤمّن الأجنبي في العراق، وهي :مرحلة العهد العثماني والبدايات التي سادت فيها التشريعات الموروثة كقانون السيكورتاه لسنة1905 ، ثم مرحلة التقييد التدريجي التي بدأت بصدور أول قانون وطني لمراقبة التأمين سنة 1936 وتعزّزت بالقانون رقم (49) لسنة1960 ، ثم مرحلة التأميم والإقصاء التي أرساها قانون التأميم رقم (99) لسنة 1964 محوّلاً قطاع التأمين إلى احتكار حكومي تام، وأخيراً مرحلة الانفتاح وعودة المؤمّن الأجنبي بصدور قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 الذي أعاد الاعتراف به ككيان مشروع تحت إشراف ديوان التأمين .وخلص البحث إلى أن موقف المشرّع العراقي من المؤمّن الأجنبي تدرّج عبر ثلاث فلسفات متعاقبة هي الإباحة المطلقة ثم التقييد الحمائي ثم الإقصاء الكامل، قبل أن يعود إلى الانفتاح المنضبط، وأوصى بضرورة تطوير الإطار التشريعي الحالي بما يكفل التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية السوق الوطنية، وتعزيز دور ديوان التأمين رقابياً، وإحكام ضوابط إعادة التأمين الخارجي صوناً للاقتصاد الوطني من تسرّب الأقساط دون مبرر فني.

الكلمات المفتاحية: تأمين، المؤمن، المؤمن الاجنبي، التطور التاريخي، ديوان التأمين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المـقـدمــة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: –

يُعدّ التأمين أحد أعظم إنجازات الحضارة الحديثة، من الناحية القانونية والاقتصادية على حدّ سواء. ويتضمن إنشاء آلية لنقل المخاطر من الشخص إلى مجموعة منظمة، أو تجميع الأفراد، الذين يتحملون مخاطر المجموعة ويقدمون تعويضات للأشخاص المتضررين وفقًا لمبادئ فنية وإحصائية محددة. وقد أُتيح هذا النظام بفضل أهمية التأمين من حيث دوره، من خلال توفير التأمين المحلي وكذلك الدولي.

لقد كانت شركات التأمين المملوكة لأجانب جزءًا منذ فترة طويلة من العديد من الاقتصادات النامية، وساهمت في المراحل المبكرة من قطاع التأمين في العالم العربي — حيث لم يتطور التأمين كما نعرفه اليوم هنا إلا بعد ذلك. وقبل إنشاء الشركات الوطنية والقوانين المحلية ذات الصلة، كانت الخبرة الفنية والمعرفة القانونية المتعلقة بالتأمين تُنقل في المقام الأول عبر شركات التأمين الأجنبية.

ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من ذلك، مثلما اتخذت شركات التأمين الأجنبية مسارات مختلفة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع التغيرات التشغيلية الأساسية كنتيجة لتغير الاقتصادات وهياكل الدول المختلفة. فعلى سبيل المثال، واجهت هذه الشركات سلسلة كاملة من التدخلات الحكومية (حمايات احتكارية)، ثم عملت بعد ذلك بعدة سنوات كفاعلين مُسوَّقين بحرية، مما أعادها مرة أخرى إلى الاحتكار عبر التأميم أو قيود التشغيل. حيث بدأت تلاحظ استعدادًا جديدًا في أسواقها لاحتضان المنافسة وحرية السوق بفضل شركات السوق الحر والاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا/اهمية البحث:

يحمل هذا البحث أهمية كبيرة لأنه يتناول موضوعًا شديد الخطورة بما له من تبعات تاريخية وقانونية. إن تاريخ كيفية صيرورة شركات التأمين الأجنبية جزءًا من البنية الحالية لقطاع التأمين، وكيفية تنظيم هذه البنية، يُعد أمرًا مهمًا لفهم تطورها حتى اليوم. كما يتيح ذلك تقييم السياسات التشريعية المتعاقبة من حيث مدى ملاءمتها لضمان سياسة تُمكّن من التخفيف بما يلبي احتياجات الاقتصاد الوطني الحالي.

ثالثاً/اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث بالإجابة عن السؤال التالي: كيف ومتى، وإلى أي مدى، تم تعديل دور شركات التأمين الأجنبية من خطٍ تاريخي تشريعي الى اباحة الوجود الاجنبي؟ س: ما أبرز ملامح هذا التغيير فيما يتعلق بالمؤمِّنين الأجانب، وما أثر هذه المحطات/الخطوات على سوق التأمين المحلي؟

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

رابعاً/نطاق البحث:

ينطوي نطاق هذا البحث على بيان مفهوم المؤمن بصورةٍ عامة ومن ثم المؤمن الاجنبية بشكلٍ أدق، عن طريق الجذور التاريخية للتأمين من خلال التركيز على التطور التاريخي الذي مرت به فكرة المؤمن الاجنبي داخل العراق بدءً من التوسع والى التقييد ومن العودة الى الانفتاح على قبول دخول المؤمن الاجنبي سوق التأمين العراقي.

خامساً/منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي لتتبّع مراحل تطور المؤمّن الأجنبي، والمنهج التحليلي المقارن لبيان مواقف التشريعات المختلفة من تنظيم عمله.

سادساً/خطة البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين :خُصّص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمؤمّن الأجنبي والتطور التاريخي العام لفكرة التأمين، في حين نخصص المبحث الثاني للمراحل التاريخية لتنظيم عمل المؤمّن الأجنبي في التشريع العراقي مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة، ونُنهي البحث بخاتمة تضمّنت أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمؤمّن الأجنبي والتطور التاريخي العام للتأمين

لا يمكن الخوض في التطور التاريخي للمؤمّن الأجنبي دون تأصيل مفهومه قانونياً وبيان موقعه من منظومة العلاقة التأمينية، كما لا يمكن فهم هذا التطور بمعزل عن التطور العام لنظام التأمين ذاته؛ إذ إن المؤمّن الأجنبي ما هو إلا امتداد مؤسسي لفكرة التأمين حين انتقلت من حدودها الوطنية إلى الفضاء الدولي .وعليه، سنتناول في هذا المبحث مطلبين :الأول لمفهوم المؤمّن والمؤمّن الأجنبي، والثاني للتطور التاريخي العام للتأمين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

مفهوم المؤمّن والمؤمّن الأجنبي

يُعدّ المؤمّن الطرف الفني والمالي في العلاقة التأمينية، وهو الذي يتحمّل تبعة الخطر في مقابل القسط الذي يتقاضاه من المؤمّن له، وتتحدد طبيعته القانونية بحسب التشريع الذي ينظّمه .وقبل الولوج في تعريف المؤمّن الأجنبي تحديداً، لا بدّ من بيان مفهوم المؤمّن بوجه عام في الفقه والاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمؤمّن [١]

في الفقه القانوني، فقد عرّف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري عقد التأمين (بأنه عقد يحصل بموجبه المؤمّن له – لقاء قسط يدفعه للمؤمّن – على تعهّد من الأخير بأداء مبلغ من المال له أو يدفع في حالة تحقق الخطر المؤمن منه للمستفيد، بحيث يُدير المؤمّن مجموعة من الأخطار المتماثلة ويجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء). [٢]

ان هذا التعريف لعقد التأمين ينطوي على جوهر وظيفة المؤمّن، وهي أنه ليس مجرد متعاقد يتحمّل الخطر منفرداً، بل هو وسيط فني بين جماعة المؤمّن لهم المعرّضين لخطر مشترك، ينظّم تعاونهم على مواجهة الخسارة التي قد تلحق ببعضهم، ويقوم دوره الحقيقي على أسس فنية صحيحة تمنع استغلال أحد الطرفين للآخر.

وذهب الفقيه الفرنسي هيمار (Hémard) إلى تعريف قريب من ذلك، مؤكداً على الطابع الجماعي لعمل المؤمّن من خلال دخول مجموعة من الأخطار في عهدته وإجراء المقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.[٣]

ومن هذا المنطلق، عرّف المعجم الجامع شركة التأمين –المؤمِّن– (بأنها المؤسسة التي تتعاطى – في نطاق نشاطها الاعتيادي – إبرام عقود التأمين وتنفيذها). [٤]

ومن المقرر فقهاً أن المؤمّن لا يكون إلا شخصاً معنوياً (اعتبارياً) في أغلب التشريعات الحديثة، وهو ما أخذت به جُلّ القوانين التي اشترطت أن يتخذ المؤمّن شكل شركة مساهمة؛ لأن طبيعة العملية التأمينية تستلزم قدرة مالية ضخمة وملاءة احتياطية لا تتوفر في الأفراد الطبيعيين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمؤمّن الأجنبي

كما بينا سابقاً فإن اغلب التشريعات العربية والفقه لم تعطي تعريفاً للمؤمن الاجنبي بصورةٍ عامة، حيث اكتفت هذه التشريعات بإيراد مفهوم ضمني للمؤمن الاجنبي عند تعريفها للمؤمن عندما اشارت الى اشكال المؤمن القانونية المرخص لها للعمل داخل البلاد ومن ذلك فروع الشركات الاجنبية، وسوف نبين موقف هذه التشريعات تباعاً وكما يلي :-

أولاً :- المؤمن الأجنبي في التشريع العراقي

لم يرد تعريف المؤمن الأجنبي بصورة صريحة في التشريع العراقي حيث أورد قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث عرفت المادة (٢/سبعة عشر) منه (المؤمن- القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو اي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق). (٥)

يتبين لنا من خلال هذا التعريف ان المشرع العراقي لم يعرف المؤمن الأجنبي بنصٍ صريح بل أكتفى بإيراد تعريف المؤمن بصورةٍ عامة مع إعتماده على معيار الفرع الأجنبي كصورةٍ من صور وجود المؤمن الأجنبي داخل العراق أي هو فرع لشركة أجنبية تأسست في دولةٍ ما خارج العراق ومسجلة داخله كفرعٍ أجنبي وفقاً للقانون.

حيث ان المُشرع قد ربط صفة المؤمن بخضوعه لأحكام القانون بمعنى انه لا يكفي لكونه يحمل الصفة الأجنبية لإعتباره مؤمناً أجنبياً بل وجوب تسجيله كفرع داخل العراق وخضوعه لأحكام القانون لكون ان التعريف قد جاء مرناً وواسعاً بشموله كافة الصور القانونية التي يمكن ان يكون عليها المؤمن (شركة تأمين عراقية – عامة-خاصة-مختلطة، فرع شركة التأمين الأجنبية المُسجلة في العراق، أي كيان أو جهة أخرى مخولة بممارسة أعمال التأمين) تُربط جمعيها برابطة مُشتركة وهي خضوعها لأحكام القانون. (٦)

ثانياً:- المؤمن الأجنبي في التشريع الاردني

على العكس من المُشرع العراقي فإن المُشرع الاردني لم يعرف المؤمن بمفهومه العام وبما ينطوي عليه من صور، إذ إن قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ قد عَرف الصورة الأكثر شيوعاً للمؤمن ألا وهي شركة التأمين حيث نصت المادة (٢) منه على :- "شركة التأمين- أي شركة أردنية أو فرع شركة تأمين أجنبية حاصلة على ترخيص لممارسة أعمال التأمين في المملكة بموجب أحكام هذا القانون". (٧)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبتحليل هذا التعريف تبرز لنا نقطة تشابه جوهرية مع التعريف الذي أورده المُشرع العراقي من حيث الترخيص، حيث يتشارك كلاهما من حيث الالتزام بالحصول على الترخيص من الجهات المختصة لغرض عمل الشركة الاجنبية في مجال التأمين داخل البلد، الا ان الاختلاف يبرز من حيث الجهة مانحة الترخيص فالقانون العراقية يشترط الحصول على موافقة ديوان التأمين في حيث ان القانون الاردني يمنح سلطة الموافقة على الترخيص الى البنك المركزي الاردني. (٨)

ثالثاً: – المؤمن الاجنبي في الفقه القانوني

يرى جانب من الفقه القانوني أن وصف الأجنبي يُطلق على المؤمّن الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يمارس فيها أعمال التأمين، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شركة مؤسسة خارج البلاد بموجب قانون أجنبي منحت ترخيصاً للعمل كفرع للشركة الاجنبية داخل بلد آخر غير بلد التأسيس، ويتحدد ذلك بالمعايير التي تعتمدها الدولة المعنية لمنح الجنسية للأشخاص المعنويين، وأبرز هذه المعايير :معيار مركز الإدارة الرئيس، ومعيار الجنسية الفعلية للمساهمين، ومعيار مكان التأسيس .وهذا ما أكّدته اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في تعديلها الأخير، إذ كرّست ضابط الجنسية كمعيار لتحديد انتماء المستثمر الأجنبي للدولة المتعاقدة، وهو ما ينطبق بالقياس على المؤمّن الأجنبي. (٩)

ومن خلال ذلك يمكن لنا ان نضع تعريفاً جامعاً للمؤمن الأجنبي بأنه **(هو كُل شركة تم تأسيسها وفقاً لقانون دولة أجنبية والمرخص لها العمل داخل الدولة المضيفة، وذلك ما من خلال فرع مُسجل لديها، أو بأي طريقة أخرى يجيزها القانون الوطني).**

المطلب الثاني

التطور التاريخي العام لفكرة التأمين

في حقيقة الأمر لم يظهر التأمين بالصورة التي نراها اليوم بشكل مفاجئ، بل مر بسلسلة من المراحل البدائية والتطورات عبر الحضارات عبر مجموعة من الممارسات البدائية التي كانت تعبر عن التعاون في مواجهة الخطر والوقاية منه، قبل ان يتحول في العصور الوسطى والحديثة الى صناعة حديثة متكاملة يعول عليها في مجابهة كافة الاخطار، وسنبين ذلك في ما يلي تباعاً :–

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

جذور التأمين في الحضارات القديمة

إن المتتبع لنشأة التأمين وجذوره التاريخية يجد أن فكرة التأمين متوغلة منذ القدم، حيث عرفت الحضارات السابقة أفكار مُشابهة لفكرة التأمين ومن ذلك شريعة حمورابي التي يمكن اعتبارها من أقدم النصوص المعروفة التي نظمت نصوص قانونية أقرب للتأمين التجاري البحري، حيث كان التجار يتشاركون فيما بينهم في تحمل خسارة البضائع في القوافل التجارية وفقاً لقواعد نظمتها هذه النصوص، إذ كان اعضاء القافلة يتقاسمون قيمة الخسائر فيما بينهم في حالة تعرضها للمخاطر والضرر. (١٠)

هذا كما أن هنالك العديد من الحضارات القديمة مثل الأغريقية والبابلية والهندوسية وغيرها، ازدهرت فيها أنواع مشابهة من التجارة البحرية يكون فيها نوع من التعاون في مجال التجارة عن طريق التداول البحري فيما بينهم عن طريق البحر، ففي تلك الفترة كان هنالك العديد من المخاطر البحرية لعل أبرزها هو القرصنة البحرية وكذلك غرق السفن في البحر فظهرت فكرة سميت (بالقرض البحري) تقوم فكرته الاساسية على قيام مجموعة من المقرضين أطلق عليهم لاحقاً مسمى (المُغامرين) باقراض صاحب السفينة مبلغاً من المال بفائدة مرافعة على ان يعيده اليهم بشرط ان تعود السفينة سالمة والا سقط القرض . (١١)

تمثل الفكرة اعلاه البذرة الاساسية للتأمين بتطور مفهوم القرض البحري، إذ تحول بعد ذلك من مبلغ القرض الى مبلغ التأمين يتم دفعه حين تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني

نشأة التأمين الحديث في العصور الوسطى وتطوره

برز التأمين في صورته الحديثة مع بدايات القرن الخامس عشر الميلادي في اوروبا تحديداً في مُدن شمال ايطاليا المطلة على البحر الابيض المتوسط، حيث يعتبر التأمين البحري هو اول صورة من صور النمو للتأمين التجاري البحري في تلك الفترة فرضه واقع تعرض السفن للمخاطر البحرية التي تتعرض لها السُفن، إذ ازدهرت التجارة البحرية في تلك الحقبة بين هذه المُدن الايطالية فكان المؤمن يتحمل اخطار البحر التي من الممكن ان تتعرض لها السفينة اثناء النقل البحري التجاري أو البضائع على متن هذه السفينة لقاء مبلغ مالي يتم دفعه للمؤمن، مما دفع البحارة من باقي الدول الاوربية الى تداول التأمين بعد ذلك نتيجة للنجاحات التي لامسوها من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تجربة البحارة الايطاليون وسرعان ما انتقل الى كافة الدول الاوربية بعد ذلك حيث صدر أول قانون للتأمين البحري في انجلترا عام ١٦٦١ ومن ثم انشأ "لويدز" أول شركة عالمية للتأمين. (١٢)

بعد بذلك عرفت انجلترا التأمين البري حيث تجلت أولى صوره بالتأمين ضد الحريق، بعد ان شبت النار واشعلت حريقاً كبيراً في وسط البيوت في لندن الذي خلف دماراً واسعاً بالبيوت والممتلكات، الأمر الذي دفع العديد من شركات التأمين البحري في انجلترا بالاتجاه نحو التأمين ضد الحريق لما شهدوه من اضرار ودمار تسبب به، ومن ثم انتشر هذا النوع من التأمين الى باقي دول اوروبا ومن بعد الى الولايات المتحدة. (١٣)

بعد هذا التطور العملي بوصول التأمين الى الولايات المتحدة لم يقتصر على اتباع هذا النهج فقط، بل رافقه تطور تشريعي يتمثل بقيام الولايات المتحدة الامريكية وتحديداً ولاية (نيوهامشير) سنة ١٨٥١م عن طريق مفوض تأميني فيها، ومن ثم صدرت بعد ذلك قوانين تضمنت إنشاء (الجمعية الوطنية لمفوضي التأمين NAIC). (١٤)

ومع استمرار التطور الكبير في مجال التأمين على مختلف الدول الاوربية والامريكية برز لنا المؤمن الاجنبي بمعناه الحديث، مع توسع شركات التأمين الكبيرة وتوسعها في الاسواق بين الدول نجحت في فتح فروع ووكالات لها في دول أجنبية، مما يدفعنا الى تتبع هذا التطور المتمثل بالمؤمن الأجنبي في التشريع الوطني وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المراحل التاريخية لتنظيم عمل المؤمّن الأجنبي في التشريع العراقي

شهد قطاع التأمين العراقي تحولات جذرية بما يعكس التحولات السياسية والاقتصادية للدولة العراقية، حيث إن دراسة تطور المؤمن الأجنبي في العراق تعد نموذجاً ثرياً لما شهده من تقلبات على مختلف الفترات، إذ تدرج المؤمن الأجنبي من الهيمنة شبه المطلقة على سوق التأمين داخل العراق الى تقييد تدريجي، وتأميم كامل، ثم انفتاح السوق مجدداً للمؤمن الاجنبي تحت ضوابط جديدة، وسنبين كُل ذلك تباعاً.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

مرحلة العهد العثماني وبدايات التقنين الوطني الأول(1960 – 1936)

مرت بدايات التأمين الاجنبي داخل العراق بتغيرات جوهرية منذ بداية دخول المؤمن الاجنبي وظهور التأمين بشكله الحديث، الى بداية ظهور التشريعات الوطنية التي نظمت، كل ذلك كما يلي :-

الفرع الأول

مرحلة العهد العثماني وبداية النشاط التأميني الأجنبي

في حقيقة الأمر تعتبر بدايات التأمين في العراق حديثة النشأة نسبياً، حيث لا تتجاوز فترة القرن الواحد سواء أكان ذلك باحتساب دخول شركات التأمين الاجنبية الى العراق، أو من خلال صدور أول قانون عراقي ينظم الاشراف على شركات التأمين عام ١٩٣٦.

إن اساسيات التشريع العراقي كانت مستمدة من التشريعات العثماني آنذاك لعل ابرزها هو قانون التجارة البحري العثماني، إذ نص الفصل الحادي عشر منه على كيفية الضمان (السيكيورتا) وقد طبق هذا القانون في مختلف الولايات العثمانية والدول العربية ومنها العراق حيث صدر هذا القانون في ١٩٠٤، تلاه بعد ذلك صدور قانون تأمين الشركات العثمانية لعام ١٩٠٥ والذي نصت المادة الأخيرة منه على الابقاء على موار قانون التجارة البحري العثماني سارية. (١٥)

كما إن هذا القانون قد ضل سارياً لفترة معينة لغاية صدور القانون العراقي الاول عام ١٩٣٦، بل استمر سارياً في بعض المسائل التي تخص التأمين البحري حتى بعد صدور هذا القانون ، هذا وان الشركات الانجليزية التي كانت تعمل في العراق في ظل القوانين العثمانية لم تكن تتجاوز ثلاثة شركات كانت أحداها (الشركة التأمين العامة للحوادث والحريق والحياة). (١٦)

ومن ذلك يتّضح أن المؤمّن الأجنبي في هذه المرحلة كان يعمل في فراغ تشريعي وطني نسبي، مستنداً إلى تشريع عثماني قديم لم يكن مُعدّاً أصلاً لمواكبة التطور الصناعي الحديث للتأمين، مما أتاح لشركات التأمين الأجنبية حرية واسعة في الاكتتاب بالأخطار العراقية وتحويل أرباحها إلى مواطنها الأصلية دون قيود جوهرية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

مرحلة التقنين الوطني الأول (١٩٣٦-١٩٦٠)

كما بينا سابقاً فإن هذه المرحلة شَهدت صدور أول قانون يعنى بمسائل التأمين وهو قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، والذي وضع ضوابط مُعينة على عمل الشركات وهو أول قانون عراقي صدر لتنظيم قطاع التأمين وأصبح نافذاً مع بدايات شهر نيسان من العام ذاته وصدر في الفترة ذاتها قانون اجازات وكلاء التأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٦. (١٧)

كان المؤمن الاجنبي يسيطر في تلك الحقبة على سوق التأمين في العراق فكان له الحصة الأكبر ، هذا ومن اوائل الشركات الاجنبية التي عملت في العراق هي (شركة الشرق المصرية للتأمين)، فهي من أولى الشركات التي افتتحت وكالة لها في العراق في ظل قانون عام ١٩٣٦، فالمؤمن الأجنبي في تلك الحقبة كانت له السيطرة على قطاع التأمين في العراق ؛ كيف لا وهو يستحوذ على الحصة الأكبر من سوق التأمين، إذ كانت عمليات التأمين تتم بصورة شبه كاملة عن طريق فروع الشركات الأجنبية وهذا الواقع لم يتغير كثيراً حتى تأسيس الشركات الوطنية للتأمين . (١٨)

حيث لم يكن في ذلك الوقت اي وجود لشركة تأمين عراقية، إذ إن أولى الشركات العراقية لم تؤسس الا بتاريخ ١٩٤٦ وهي شركة الرافدين للتأمين، الا انه حتى هذه الشركة لم تكن عراقية بالكامل حيث كان رأس مال الشركة مملوكاً بنسبة ٦٠٪ للأجانب وهذا يمثل مقدار الحصة الأجنبية فيها. (١٩)

رأس مال هذه الشركة الاسمي يبلغ مليون دينار عراقي وتمارس هذه الشركة أعمال التامين على الحياة، كان لتأسيس هذه الشركة البداية الحقيقية لمنافسة شركات التأمين الأجنبية في العراق.

بعد ذلك تم تأسيس أول شركة تأمين عراقية برأس مال عراقي وهي (شرمة التأمين الوطنية)، تأسست عام ١٩٥٠ بمشاركة حكومية بلغت (٥٠٪) من رأس مال الشركة، كما ساهم كل من المصرف الصناعي والمصرف الزراعي والمصرف العقاري ومصرف الرافدين بنسبة ١٢،٥٪ من رأس مال الشركة، تمارس هذه الشركة كافة أنواع التأمين وتتبع وزارة المالية العراقية وكانت هذه البداية الحقيقية لمنافسات شركات التأمين الأجنبية. (٢٠)

في خضم هذا التطور في قطاع التأمين العراقي تم تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية العامة عام ١٩٦٠ بموجب قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية رقم (21) لسنة 1960 الصادر في 27 كانون الثاني (1960)، ومن الأسباب الموجبة لهذا القانون هو أن غالبية فروع الشركات الأجنبية بل وحتى الشركات الوطنية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قد عمدت الى إعادة التأمين على اعمالها المقبولة لدى شركات إعادة تأمين خارج العراق، حيث جاء نص المادة (٥) من هذا القانون [٢١] الذي أكد بدوره على ضرورة أن تكون إعادة التأمين من قبل الشركات العراقية والاجنبية العاملة داخل العراق بإعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين العراقية العامة بنسب محددة (15%) للتأمين البحري والحياة، و (10%)للحريق والحوادث غير السيارات، و(٥٪) لحوادث السيارات. [٢٢]

المطلب الثالث

مرحلة التأميم وانحسار المؤمّن الأجنبي وما بعدها

شهدت هذه المرحلة تطوراتٍ كبيرة بصدور قانون تأميم بعض الشركات في عام ١٩٦٤ ومن ثم قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وما لحق ذلك من تغيرات وقيود على المؤمن الأجنبي ومن ثم العودة الى الانفتاح بعد هذه الفترة وسنبين كل ذلك تباعاً :-

الفرع الأول

مرحلة التأميم وانحسار المؤمّن الأجنبي (١٩٦٤-١٩٩٧)

عام ١٩٦٤، هذا العام الذي تغيرت فيه كل قواعد وجود المؤمن الأجنبي داخل العراق، حيث صدر في هذا العام قانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت التجارية، إذ يُعد هذا القانون من ابرز نقاط التحول في قطاع التأمين داخل العراق، حيث شمل هذا التأميم جميع الشركات العاملة بالعام ومنها فروع شركات التأمين الأجنبية والتي لم يكن يتجاوز عددها قبل صدور هذا القانون الـ (١٥) شركة لعل أبرزها (شركة الاتحاد الوطني، شركة الضمان اللبنانية، شركة الشرق للتأمين ...ألخ)، بعد صدور قرارات التأميم بموجب القانون المرقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ أصبحت الشركات تخضع لرقابة المؤسسة الاقتصادية التي تم انشائها عن طريق المؤسسة العامة للتأمين بموجب القانون المرقم (٩٨) لسنة ١٩٦٤ (الغيت لاحقاً بموجب قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٨٧) حيث نقلت حقوقها والتزاماتها الى شركات التأمين التابعة لها التي ارتبطت بمركز وزارة المالية العراقية، ومن ثم وفي عام ١٩٨٨ تم الغاء تخصص شركات التأمين الحكومية المباشرة فأصبحت تمارس كافة أنواع التأمين والغي تخصص الشركة العراقية للتأمين على الحياة وتم تعديل اسمها الى (شركة التأمين العراقية العامة) . [٢٣]

تلت هذه المرحلة من السيطرة الحومية على شركات التأمين صدور قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وكذلك قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حيث نظم قانون الشركات العامة عمل الشركات الحكومية ووضع الضوابط الخاصة بها وهي كل من شركتي التأمين المُباشر وشركة إعادة التأمين، تمارس هذه الشركات النشاط الاقتصادي في جانب التأمين فقد جرى تكييف أوضاعها وفقاً لهذا القانون، والذي لم تغير فيه الشركات من نشاطها أو أهدافها واستحصلت على شهادات تأسيسها الصادرة من مُسجل الشركات.

هذا فيما يخص قانون الشركات العامة، أما بخصوص القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (قانون الشركات الجديد) وهو القانون الذي بسريانه أصبح المجال مفتوحاً أمام القطاع الخاص لتأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث نَصت المادة (١٠) منه على (يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يُمارس اياً من النشاطات التالية : أ- المصارف، ب- التأمين واعادة التأمين، ج- الاستثمار المالي). [٢٤]

هذا ومن أولى الشركات التي تم تأسيسها بموجب هذا القانون تخصصت لممارسة أعمال التأمين هي شركة (دار السلام للتأمين) في عام ٢٠٠٠ وكانت لا تزال الأبواب مُغلقة في هذه الفترة أمام المؤمن الأجنبي.

وبعد ذلك وتحديداً في عام ١٩٩٩ أصدر وزير المالية العراقي آنذاك التعليمات المرقمة (١٢) لسنة ١٩٩٩ (تعليمات ممارسة التأمين واعادة التأمين)، حيث يمثل هذا التاريخ عودة نشاط القطاع للخاص لممارسة أعمال التأمين مرةً أخرى بعد أن توقف منذ صدور قرارات التأميم عام ١٩٦٤. [٢٥]

عليه فإن قطاع التأمين خلال هذه المراحل قد مر بفترات متغيرة بداية منذ صدور قرارات التأميم التي ترتّب عليها أن أُغلقت كل فروع الشركات الأجنبية في العراق، وحلّت محلّها الشركات العامة المُؤمَّمة، وأصبح قطاع التأمين احتكاراً حصرياً للدولة، الى صدور قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الذي فتح الباب أمام القطاع الخاص لتأسيس شركات لممارسة أعمال التأمين مع الابقاء على الطريق مُغلقاً أمام المؤمن الأجنبي.

الفرع الثاني

مرحلة الانفتاح الاقتصادي وعودة المؤمّن الأجنبي (٢٠٠٥- حتى اليوم)

مع جميع ما مر به الواقع العراقي من تطورات سياسية واقتصادية وتوجهاتها الجديدة، صدر قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي نُشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ ونصت المادة الأخيرة منهُ على نفاذهِ بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حيث مَثلَ هذا القانون بداية جديدة لقطاع التأمين العراقي ونفس أغلب المفاهيم التي جاء بها قانون التأميم لعام (١٩٦٤) وفتح الطريق من جديد أمام المؤمن الأجنبي للدخول لسوق التأمين العراقي، وأعاد للمؤمّن الأجنبي حضوره تحت ضوابط جديدة تتماشى مع الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق.

ولعلَ هذا القانون يمثل الأساس القانوني لعمل المؤمن الأجنبي داخل العراق حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على سريان أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين وهو بهذه الحالة لم يفرق بين المؤمن المُباشر ومعيد التأمين كما أنه نص على سريانه عليهم بصورة مُطلقة سواء كانوا شركات عامة أو خاصة عراقية كانت أم أجنبية، بمجرد ممارستها لأعمال التأمين داخل العراق. (٢٦)

هذا وإن من ابرز المُخرجات التي جاء بها قانون تنظيم أعمال التأمين ما جاء في الباب الثاني منه الا وهو (ديوان التأمين) المادة (٥) والتي نصت (أولاً- يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى ديوان التأمين يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وله تملك الأموال ويمثله رئيس الديوان ...) (٢٧)

كما نصت المادة (٦) من القانون ذاته على الاهداف التي يسعى اليها ديوان التأمين، من خلال تنظيم قطاع التأمين والأشراف عليه بالشكل الذي يكفل تطور هذا القطاع وازدهاره وتعزيز نشاط التأمين من خلال توفير سوق مفتوح للتأمين وآمن يمكن للمؤمن الأجنبي الدخول والعمل فيه والاستثمار دعماً للتنمية الاقتصادية(٢٨)

كما حددت المادة (١٣) من القانون ذاته الشركات التي يمكن لها أن تمارس أعمال التأمين في العراق حيث عدد هذا النص الجهات التي يمكنها ذلك (الشركات العراقية العامة، الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة، فروع شركات التأمين الأجنبية المُسجلة في العراق، كيانات تأمين التكافل أو اعادة التكافل، وأي مؤمن آخر أو معيد تأمين يعتبره رئيس الديوان مؤهلاً وذا قدرة مالية شريطة الالتزام بأحكام هذا القانون). (٢٩)

وبذلك يتبين لنا إن القانون نص صراحةً على إمكانية وجود المؤمن الاجنبي عبر فروع المُسجلة داخل العراق، بشرط أن يكون المؤمن الأجنبي قد استحصل على الموافقات الاصولية والرسمية والقانونية ووفقاً للمعايير التي يضعها ديوان التأمين.

كما إن قانون تنظيم أعمال التأمين قد عَرف الشركة في نص المادة (٢/خامساً) بأنها (الشركة- شركة التأمين أو اعادة التأمين العراقية أو أحد فروع الشركات الاجنبية المُجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التأمين في العراق)، كما عرف القانون المدير المفوض في الفقرة السادسة من المادة ذاته من القانون بأنه (المدير المفوض – الشخص الذي يقوم بإدارة المؤمن العراقي أو فرع المؤمن الأجنبي داخل العراق)(٣٠)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبذلك فإن القانون قد اشار في عدة مواضع الى المؤمن الاجنبية في هذا القانون فاتحاً الباب أمام دخول المؤمن الأجنبي الى قطاع التأمين العراقي والعمل فيه بعد استحصال الموافقات الاصولية والاجازة بفتح فرع له داخل العراق من ديوان التأمين، يتبين لنا من كل ذلك ان المرحلة الجديدة شهدت إعادة الانفتاح أمام شركات التأمين الأجنبية بعد ان بقيت لفترات طويلة خارج الساحة بصدور قرارات التأميم آنذاك.

بذلك أسهم قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بعودة المؤمن الأجنبي الى قطاع التأمين العراقي، هذا وحسب الاحصاءات الرسمية لديوان التأمين العراقي بلغت شركات التأمين داخل العراق الى ثلاثة شركات حكومية هي (شركة التأمين العراقية العامة، شركة التأمين الوطنية وشركة إعادة التأمين العراقية العامة)، كما بلغ عدد شركات القطاع الخاص (شركات التأمين الاهلية) (ثلاثة وثلاثون شركة) منها (فرع لشركة واحدة أجنبية وهي شركة بيما مُعلم الايرانية) بحسب آخر احصائية للديوان، مما يعكس إنفتاحاً نسبياً للسوق على العكس مما كان عليه في الفترات السابقة.

لكن هذا القانون في حقيقة الأمر لم يسلم من الانتقادات الفقهية أو الفنية في الواقع العملي من المختصين في قطاع التأمين، لكون إن القانون قد نص على منح الحق بالتأمين لدى شركات تأمين خارج العراق وهو بذلك قد منح الغطاء التشريعي للتأمين لدى شركة تأمين أجنبية خارج العراق غير مُسجلة فيه وغير مرخصة، حيث تعمد شركات التأمين الأجنبية خارج العراق الى الاكتتاب على الأعمال في داخل العراق وهي في اوطانها أي دون أن تكون مُسجلة من قبل وزارة التجارة العراقية / دائرة تسجيل الشركات، ودون الاستحصال على اجازة ممارسة أعمال التأمين من قبل ديوان التأمين، بذلك الفعل تحرم هذه الشركات بصورة كبيرة الشركات المحلية المُسجلة داخل العراق بصورةٍ رسمية وقانونية من الاكتتاب بأعمال التأمين وتحريك عجلة الاقتصاد المحلي والشركات الخارجية تسهم بصورة كبيرة نتيجةً لذلك بتسريب أقساط التأمين الى خارج العراق منشأة خسارةً مزدوجة من ناحية كون الاقتصاد العراقي أولى بهذه المبالغ وبكونها خسارة للعملة الصعبة الاجنبية من ناحية أخرى بتسريب ملايين من الدولارات الى الخارج وفوتت على الشركات حقها في الاكتتاب على هذه الأعمال. [٣١]

إن المرحلة الراهنة لا تزال في تطور مستمر مع وجود المطالبات المُستمرة بتعديل القانون سواء من قبل الشركات أو من قبل جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية، حيث ان مسودة تعديل القانون تم اعدادها من قبل ديوان التأمين ولا يزال الموضوع قيد الدراسة نحو تعديل القانون والنهوض بواقع التأمين العراقي من خلال الانفتاح على المؤمن الاجنبي ووضع الضوابط الملائمة التي تحكمه مع التركيز على حماية المؤمن المحلي في الوقت ذاته.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

في ختام هذا البحث المُسمى التطور التاريخي لتنظيم المؤمن الأجنبي، توصلنا لجملةٍ من النتائج والمقترحات، على النحو الآتي :-

أولاً/ النتائج :-

١- إن فكرة التأمين فكرة قديمة ومتوغلة في القدم، ظهرت في بداياتها مع ظهور شريعة حمورابي في الحضارات القديمة التي عرفت تنظيمات مشابهة للتأمين، ومن ثم تطور فكرة التأمين الحديث مع بداية القرن الخامس عشر في المدن الايطالية المُطلة على البحر الابيض المتوسط.

٢- لم تظهر فكرة المؤمن الاجنبي الا بعد التوسع الحاصل في شركات التأمين الاوربية والأمريكية، من خلال توسيع نشاطها من المدن التي تعمل فيها الى مدن اخرى في دول غير دولة تأسيسها.

٣- لم تتضمن أغلب التشريعات العربية تعريفاً مُباشراً وصريحاً للمؤمن الأجنبي، حيث اكتفت بالإشارة اليه أما من خلال التعريف بالمؤمن بصورةٍ عامة أو من خلال تعريف شركة التأمين.

٤- إن المؤمن الأجنبي في التشريع العراقي مر بمرحل مُتعددة، سواء من خلال بداية التأمين بصورةٍ عامة في مرحلة القوانين العثمانية وحرية نشاط المؤمن الاجنبي في تلك الحقبة، الى مرحلة اصدار أول تشريع في عام ١٩٣٦ ومن ثم التقييد من خلال صدور قانون التأميم الذي حول الشركات الى حكومية وصولاً الى قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والانفتاح مرة أخرى على سوق التأمين ودخول المؤمن الأجنبي.

٥- عكست هذه المراحل التطورات التي مر بها العراق اقتصادياً وسياسياً، حتى وصل الى تشريع هذا القانون الذي لم يسلم بدوره من النقد والدعوة الى تعديله بما يلائم متطلبات سوق التأمين.

ثانياً/ المُقترحات :-

١- يوصي الباحث بوضع تعريف واضح وصريح للمؤمن الأجنبي سواءً في التشريع العراقي أو التشريعات العربية التي لم تنظم تعريفاً مستقلاً له، لإزالة اي لبس قد يحصل بتفسير معنى المؤمن الاجنبي.

٢- العمل على إعادة النظر في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بما يكفل عدم القيام بالتأمين لدى شركات خارج العراق غير مسجلة وغير مرخصة للعمل فيه منعاً لتسريب أقساط التأمين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- الاستفادة من القوانين المقارنة في مجال التأمين والتي نظمت عمل المؤمن الاجنبي بصورةٍ أكثر دقة.

٤- العمل على تطوريات ملاكات شركات التأمين بالصورة التي تكفل تطوير هذا القطاع وتحقيق الملائة الكافية للتأمين على كافة أنواع المخاطر داخل العراق.

الهوامش

(١)التأمين في اللغة العربية مُشتق من الأمن وهو طمأنينة للنفس وزوال الخوف، ولهُ العديد من المعاني ابرزها إعطاء الأمن (ينظر مجمع اللغة العربية , جمهورية مصر العربية معجم الوسيط , تحت اشراف د.شوقي ضيف , مكتبة الشروق الدولية ,٢٠٠٤ ,ص١٧).

ومنه يشتق لفظ **المُؤمِن** لغةً **بكسر الميم – اسم فاعل** :هو مانح الأمان، والذي يزيل الخوف عن غيره ويجعله مطمئناً وهو مُشتق من الفعل الرباعي (أمَّنَ) حيث يقال: "وأمَّنَهُ تأميناً: أي جعله في أمنٍ وسكون." (ينظر ابن منظور، لسان العرب،دار صادر،بيروت، ١٩٩٤، ص٢١ ,مادة أمن).

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني – عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨، ص١٠٨٤.

(٣)جوزيف هيمار، الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، ط٣، باريس، ١٩٢٤. ١٩٢٥، ص١٢.

(٤)موقع **المعجم**، مادة :*التأمين*، مدخل :*قوانين وأنظمة التأمين: شركة التأمين-المؤمن*، د.ط، د.ت، بلا رقم صفحة، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٦/٠٤/٢٥ الساعة ٢:٠٠ م.

(٥) ينظر نص المادة (٢/سبعة عشر) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة٢٠٠٥.

(٦) ينظر نص المادة (١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ : «تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم أجنبية».

(٧) ينظر نص المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

(٨) ينظر نص المادة (8) من قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

(٩) د. بنار كريم وسمان، التنظيم القانوني للإدارة المؤقتة لشركات التأمين (دراسة مقارنة)، ط١،هاتريك للطباعة والنشر،اربيل,٢٠٢٦، ص٤٧.

(١٠) د. حربي محمد عريقات ود. سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط١، دار وائل للنشر، عَمّان، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(١١) المصدر السابق، ص٣٣.

(١٢) د. سعاد سطحي، عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، ع٢٣،٢٠٠٧ ,ص١٧٧.

(١٣)سلمان زايد، إدارة الخطر والتأمين، دار المنهل، لبنان،.2013 ، ص٤٣و٤٤.

(١٤) د. سعاد سطحي، مصدر سابق , ص١٧٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٥) د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، تنازع القوانين في عقد التأمين (دراسة مُقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٨،ص٤١.

(١٦) بديع أحمد السيفي، الوسيع في التأمين واعادة التأمين، ج٢، بغداد، ٢٠٠٦،ص٢٤٣.

(١٧) د. مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق، مكتبة التأمين العراقية، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٥.

(١٨) المصدر السابق، ص٣٦.

(١٩) وفاء علي سلطان، قطاع التأمين الحكومي في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية،مج١٢،ع٢٠٢٠،٣١،ص٥.

(٢٠) وفاء علي سلطان، مصدر سابق، ص٦.

(٢١) ينظر نص المادة (٥) من قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية رقم (21) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢٢)فؤاد عبدالله عزيز، **التامين في العراق الواقع وافاق المستقبل**، مجلة التامين العربي، العدد٢٠٠٥،٨٦ ص٦٣.

(٢٣)فؤاد عبدالله عزيز، مصدر سابق، ص٧.

(٢٤) ينظر نص المادة (١٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(٢٥)وفاء علي سلطان، مصدر سابق، ص٨.

(٢٦) نصت المادة (١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على (تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم شركات خاصة عراقية أم أجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الأعمال في العراق).

(٢٧) ينظر نص المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨)ينظر نص المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩)ينظر نص المادة (١٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠)ينظر نص المادة (٢/خامساً وسادساً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) د. مصباح كمال، مصدر سابق، ص٤٠.

المصادر

أولاً :التشريعات

١- قانون التجارة العثماني الصادر في 9 آب1904 م.

٢- قانون شركات الضمان العثماني (السكيورتاه) الصادر في ٩ آب 1905 م.

٣- قانون شركات التأمين العراقي رقم (74) لسنة1936 ، ونظام إجازات وكلاء التأمين رقم (25) لسنة 1936 الصادر بموجبه، ملغى.

٤- قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية العراقية رقم (56) لسنة ١٩٥٠.

٦- قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية رقم (21) لسنة 1960.

٧- قانون شركات ووكلاء التأمين العراقي رقم (49) لسنة1960 ملغى.

٨- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩- قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت التجارية العراقي رقم (99) لسنة.1964
١٠- قانون المؤسسة الاقتصادية العراقي رقم (98) لسنة.1964
١٢- قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة.1997
١٣- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدّل.
١٤- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة) 2005 المنشور استناداً إلى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
١٥- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

ثانياً :- الكُتب والمؤلفات الفقهية

١- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٩٩٤،مادة أمن.
٢- د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني – عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨.
٣- السيفي، بديع أحمد، الوسيع في التأمين واعادة التأمين، ج٢، بغداد، ٢٠٠٦.
٤- د. العزاوي، ماهر ابراهيم قنبر، تنازع القوانين في عقد التأمين (دراسة مُقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٨ .
٥- زايد، سلمان، إدارة الخطر والتأمين، دار المنهل، لبنان،.2013 .
٦- د. عريقات، حربي محمد ود. سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط١، دار وائل للنشر، عَمّان، ٢٠٠٨.
٧- د. كمال، مصباح، أوراق في تاريخ التأمين في العراق، مكتبة التأمين العراقية، بغداد، ٢٠١٤.
٨- هيمار، جوزيف، الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، ط٣، باريس، ١٩٢٤. ١٩٢٥.
٩- د. وسمان، بنار كريم، التنظيم القانوني للإدارة المؤقتة لشركات التأمين (دراسة مقارنة)، ط،١هاتريك للطباعة والنشر ،اربيل,٢٠٢٦.

ثالثاً :البحوث والمقالات العلمية

١- د. سطحي، سعاد، عقد التأمين، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، ع٢٣،٢٠٠٧.
٢- سلطان، وفاء علي، قطاع التأمين الحكومي في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية، مج١٢،ع٣١،٢٠٢٠ .
٣- عزيز، فؤاد عبدالله، التامين في العراق الواقع وافاق المستقبل، مجلة التامين العربي، العدد٨٦،٢٠٠٥.

رابعاً :- المواقع الالكترونية

١- موقع **المعجم**، مادة :*التأمين*، مدخل :*قوانين وأنظمة التأمين: شركة التأمين-المؤمن*، د.ط، د.ت، بلا رقم صفحة، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٦/٠٤/٢٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م